قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/244	3704/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/07/28هـ الموافق 2022/03/01م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/07/12هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "اتفقت مع المدعى عليه على شراء أسهم بتاريخ 1436/07/03هـ، وقد حرر العقد بين الطرفين بنفس تاريخ الاتفاق، وقد كان الاتفاق على تسليم المدعى عليه مبلغ وقدره (1,000,000) مليون ريال بشيك بتاريخ 1437/01/03هـ، مسحوب على بنك (أ) مقابل أن يتم نقل الأسهم باسمي، وهي مكونه من (24,718) ألف سهم في بنك (ب). إلا أن المدعى عليه أخل بهذا العقد؛ حيث أنني سلمته الشيك ولم ينقل الأسهم باسمي بل أنه أقام دعوى للمطالبة بقيمة الشيك بالقضية بتاريخ 1441/01/18هـ، وقد حكم لصالحه بكامل المبلغ بدون وجه حق. الطلبات: فسخ عقد المبايعة نهائياً وكأنه لم يكن واسترداد الشيك" (أرفق ما يستشهد به).

وحيث لم تر الدائرة ما يستدعي تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى المطالبة بفسخ عقد مبايعة واسترداد قيمة أسهم تم شراؤها من خلال صفقة خارج السوق.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى ومرافقاتها، تبين لها قيام المدعي بشراء أسهم شركة مدرجة في السوق المالية السعودية بالآجل من خلال صفقة خارج السوق من المدعى عليه بموجب عقد معنون بـ (عقد مبايعة بالآجل)، ويطالب بفسخ عقد المبايعة واسترداد قيمته.

وحيث إن الصفقة محل الدعوى تمت خارج السوق المالية، وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من نظام السوق المالية على أن: "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة".

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية قضت باختصاص اللجنة في الفصل بالمنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والخاص.

وحيث لم يثبت للدائرة أن الصفقة محل الدعوى تمت وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، ومن ذلك توثيقها عن طريق أحد الوسطاء المرخص لهم لتنفيذها وفق القواعد المقررة، ولم يقدم المدعي إلى الدائرة ما يثبت استثناءه من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخوله في الاختصاص الولائي للّجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، فإنه يتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.